

## اتفاقية تعاون مشترك بين جامعة صبراتة وجامعة نالوت

### تمهيد

تأكيداً لمبدأ التعاون في مجالات البحث العلمي والثقافي والتطوير والتدريب ونقل المعرفة ونشرها بين الجامعات الليبية ودفعها نحو التطور والتقدم ، وإدراكاً لأهمية العمل المشترك وبناء على رغبة الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون الثقافي والعلمي بينهما .

فإن ... جامعة صبراتة المتمثلة في رئيسها الأستاذ الدكتور / سالم محمد الهرشي وجامعة نالوت المتمثلة في رئيسها الأستاذ الدكتور / محمد مسعود قنان والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، فبعد اطلاعهما على النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي، اتفقا علي توقيع اتفاقية التعاون التالية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً لما يلي :-

### البند الاول: -

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من أحكام هذه الاتفاقية .

### البند الثاني: -

### الأهداف أو (مجالات التعاون)

استناداً للتشريعات النافذة في ليبيا يعمل الطرفان على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لتحقيق الاتي:

- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية (النشريات والدوريات) .
- تبادل التجارب في ميادين البحث والتدريس.
- إنجاز مشاريع بحثية مشتركة.
- تبادل الاشراف علي الطلبة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ويقع التطرق الى تفاصيل التبادل الطلابي ضمن ملحق خاص.
- التشجيع على الإشراف المشترك على برامج الماجستير والدكتوراه.
- تنظيم مشترك للندوات والتظاهرات العلمية (المؤتمرات العلمية)
- ترسيخ التعاون بين المؤسسات بهدف تسخير الإمكانيات المتاحة للتعاون في إطار متعدد.
- تبادل الباحثين والخبراء وأعضاء هيئة التدريس في جميع المجالات العلمية.
- تشجيع اللقاءات الثقافية والرياضية ما بين الجامعتين.

### البند الثالث: -

يتبادل الطرفان المشاركة والاشتراك في إصدار المطبوعات العلمية، والبرامج والخطط التعليمية، والمراجع والمصادر البيبليوغرافية والمعارف، والمواد الإعلامية وغيرها من المواد التي تسهم في تحقيق الأهداف الأكاديمية التي يضعها الطرفان مما تم الاتفاق عليه .

### البند الرابع: -

- يعمل الطرفان على تمكين الباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلبة بالجامعتين من التالي :-
- استخدام المعامل وأجهزتها والورش وآلاتها ، المتاحة لدى الطرف الآخر، وإجراء التجارب العلمية والتحليل الدقيقة.
  - الاستفادة من إمكانيات مكتبات وشبكة المعلومات لدى الجامعتين.
  - حضور المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية التي تعقدها الجامعتين.
  - النشر في المجلات والدوريات العلمية والمشاركة في الدورات التدريبية التي تعقدها الجامعتين.

### البند السادس

يؤكد الطرفان علي التعاون المشترك في انشاء آلية موحدة بين الجامعتين في مجال التعليم الالكتروني تمكن الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعتين من الوصول إلى المادة العلمية الموجودة على أجهزة الخادم لدى الطرفين، وكذلك وضع آلية لتطبيق دليل تصنيف الجامعات الليبية الإصدار الأول لسنة 2020.

### البند السابع:-

يعمل الطرفان على إقامة شراكة في البرامج الأكاديمية سواء في المرحلة الجامعية أو في مرحلة الدراسات العليا ، بحيث يمكن لأي طرف فتح قاعات دراسية تتبع الطرف الآخر في التخصصات أو المجالات الغير متوفرة لديه .

### البند الثامن: -

يعمل الطرفان على انشاء لجنة يتكون أعضاؤها من مكتب التعاون الدولي ومركز البحوث والاستشارات بالجامعتين تهتم بتقديم المقترحات المشتركة للحصول على المشاريع البحثية الدولية الي المنظمات الدولية للحصول على الدعم المالي للنشاطات البحثية المشتركة على ان يقدم فيها ملحق خاص يوضح الية عملها.



**البند التاسع: -**

يعمل الطرفان على تبادل الزيارات بين المسؤولين الرسميين والباحثين والمختصين وأعضاء هيئة التدريس في كل من الجامعتين للتدريس وإلقاء المحاضرات والتشاور مع بعضهما البعض لإجراء الأبحاث العلمية المشتركة وكل ما يقع على عاتقهما فيما يتعلق بمناهج وأساليب التعليم لتعميق التخصص ورفع الكفاءة وتبادل الزيارات العلمية.

**البند العاشر: -**

يدعم ويشجع الطرفان الأنشطة الطلابية وتبادل الزيارات الطلابية بين الجامعتين وفقاً للإمكانيات المتاحة، وكذلك تسهيل قبول الطلاب في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا.

**البند الحادي عشر: -**

يقوم الطرف الموفد من إحدى الجامعتين إلى الجامعة الأخرى بإعلام الطرف المضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لبدء عمل المشاركين في أي نشاط علمي لدى الطرف المضيف.

كما يتقيد الضيوف الزائرون باحترام القوانين والأنظمة الداخلية الجاري العمل بها في الجامعة المضيفة.

**البند الثاني عشر: -**

يعمل الطرفان عند الحاجة ، الى عقد اجتماعات بين الإدارات والمراكز البحثية والمكاتب والكليات المناظرة لبحث الصعوبات التي تواجههما وإيجاد الحلول من خلال الحلول المطبقة بأحد الجامعتين او تقديم مقترح جديد لحل أي تعقيدات حسب اللوائح والقوانين المعمول بها على أن يتم ذلك بالتنسيق المسبق بين الطرفين على مواعيد اللقاءات وبالتبادل بين مقرات الجامعتين.

**البند الثالث عشر: -**

يحفظ حق الملكية الفكرية للطرفين تبعاً للنتائج المتحصل عليها على إثر التعاون المشترك في إطار هذه الاتفاقية، ويخضع هذا الحق إلى ملحق يتم إعداده لاحقاً.

**البند الرابع عشر: -**

يسري تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وفقاً للنظم والقوانين المتبعة في كلتا الجامعتين ولمدة خمس سنوات.



البند الخامس عشر: -

التوقيع على هذه الاتفاقية لا يمنع من القيام بأنشطة أخرى تعزز التعاون المشترك بالتشاور بين الطرفين مستقبلاً وبما يحقق المصلحة المشتركة لهما.

البند السادس عشر: -

تجدد هذه الاتفاقية تلقائياً كل خمس سنوات ما لم يقر أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته خطياً في عدم تجديدها قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل.

البند السابع عشر: -

يتم فض المنازعات المتعلقة بتنفيذ أو تأويل بنود هذه المذكرة ودياً، وفي حال تعذر ذلك يتم حل النزاع باللجوء الي تكوين لجنة من الطرفين للبت في الأمر .

البند الثامن عشر: -

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من المخولين بذلك، وتعتبر ملزمة للطرفين لتنفيذ بنودها .

البند التاسع عشر: -

خُـرِـرَـتْ هذه الاتفاقية من أربع نسخ أصلية ويستلم كل طرف نسختين منها ، لاستخدامها والعمل بموجبها في الأغراض المقررة بشأنهما.

ووقعت بمدينة نالوت في يوم الاثنين الموافق 31 / 05 / 2021 م .

والله ولي التوفيق

توقيع ومصادقة الأطراف

الطرف الثاني

أ.د. محمد مسعود قنان  
رئيس جامعة نالوت



الطرف الأول

أ.د. سالم محمد الهريشي  
رئيس جامعة صبراتة

